قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

على موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ١٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فقرة ثانية نصها الآتى :

(ومع ذلك يجوز بموافقة وزير الخارجية أن يستصحب رئيس البعثة الدبلوماسية زوجته على نفقة الوزارة فى أحوال الانتدابات أو المأموريات التى تقل عن شهرين داخل إقليم الدولة المعتمد لديها أو خارجها) .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة بوظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١٧ من لائحة شروط الخدمة بوظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى المشار اليها النص الآتى :

"مادة ١٧ — يجوز لعضو السلكين الدبلوماسى والقنصلى عند وصوله لمقر عمله الجديد فى الخارج أن يطلب صرف سلفة تعادل استحقاقاته عن شهرين على الأكثر من مرتب ورواتب إضافية ونفقات ما يستحقه فى مقر عمله الجديد على أن يقدم تعهدا برد ما صرف له بواقع جزء على الأقل من أربع وعشرين جزءا شهريا ، وأن للوزارة استرداد مبلغ السلفة أو ما يتبقى منه عن طريق الخصم المباشر بمجرد توقف العضو عن الوفاء .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على العاملين من شاغلى الوظائف الإدارية والكتابية ومعاونى الخدمة المصريين الذين يلحقون بالبعثات" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٧٥

بتخفيض ضريبة الوارد الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية واتفاق المشروع والاتفاق التكميلى للقرض والخاص ، بمشروع تطوير محالج القطن المصرية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقع عليها فى واشنطن بتاريخ ٣٠ يولية سنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة بوظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١٧ من لائحة شروط الخدمة بوظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى المشار اليها النص الآتى :

"مادة ١٧ — يجوز لعضو السلكين الدبلوماسى والقنصلى عند وصوله لمقر عمله الجديد فى الخارج أن يطلب صرف سلفة تعادل استحقاقاته عن شهرين على الأكثر من مرتب ورواتب إضافية ونفقات ما يستحقه فى مقر عمله الجديد على أن يقدم تعهدا برد ما صرف له بواقع جزء على الأقل من أربع وعشرين جزءا شهريا ، وأن للوزارة استرداد مبلغ السلفة أو ما يتبقى منه عن طريق الخصم المباشر بمجرد توقف العضو عن الوفاء .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على العاملين من شاغلى الوظائف الإدارية والكتابية ومعاونى الخدمة المصريين الذين يلحقون بالبعثات" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قـــرر :

مادة ١ — يكون سعر ضريبة الوارد الجمركية على الآلات والمعدات والمهمات اللازمة لإنشاء محالج جديدة أو تطوير المحالج القائمة والتى تستوردها المؤسسة المصرية العامة للقطن تنفيذا للاتفاق الموافق عليه بالقانون ١١١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، ٢٪ من قيمتها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٣ مارس سنه ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٥

بتخفيض ضريبة الوارد الجمركية على الآلات والمعدات الخاصة بمشروع المساكن سابقة التجهيز

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — يكون سعر ضريبة الوارد الجمركية على الآلات والمعدات التى وردت أو ترد لتنفيذ مشروع المساكن سابقة التجهيز ٢٪ من قيمتها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بالتفويض فى مباشرة بعض الاختصاصات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة وحدات جديدة ومستودعات تخزين لشركة كفر الزيات للمبيدات والكيماويات والكائنة بمحافظة الغربية على أرض مساحتها ٣ أفدنة و قيراطا و١٢ سهما .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والموضح بياتها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم الموقعين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ صفر سنة ١٣٩٥ (١٧ فبراير سنة ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزيز حجازى

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الوزراء رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٥
بشأن نزع ملكية الأرض اللازمة لإقامة وحدات جديدة ومستودعات تخزين بشركة كفر الزيات للمبيدات والكيماويات

(أولا) مبررات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

١ — إقامة وحدات جديدة لإنتاج الزيوت المعدنية اللازمة لمقاومة الآفات الزراعية التى تصيب أشجار الموالح وذلك تحقيقا لزيادة إنتاجها وجودتها المطلوبة للتصدير .

ويستهدف هذا المشروع سد احتياجات البلاد من الزيوت المعدنية محليا حيث تقوم الدولة حاليا باستيراد حوالى ٨٠٠٠ طن منها سنويا وتصنيع هذا المبيد محليا يدعم سياسة الإكتفاء الذاتى و يحقق يوفيرا للنقد الأجنبى المخصص لاستيراده ويجنب البلاد الارتفاع المستمر للأسعار العالمية لهذا المبيد فى الخارج .

٢ — إقامة مستودعات جديدة للتخزين حيث إن الشركة بصدد تخزين الخامات المطلوبة لعمليات التصنيع المحلى للكبريت ومشتقاته والزيوت المعدنية والمذيبات العضوية والمواد الكيماوية الأخرى التى تتعامل فيها الشركة وهذه الخامات شديدة القابلية للاشتعال و يحتاج تخزينها إلى حيز كبير — الأمر الذى يتطلب زيادة المساحة المطلوبة من الأراضى اللازمة لإنشاء هذه المستودعات الجديدة .